الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 140928
تاريخ الحكم: 25 أكتوبر 2019

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: مة بن با الف القاطن بعمارة البنك الفلاحي، عدد القصرين، نائباه الأستاذان ت الن الكائن مكتبه بنهج ، القصرين، وعبد الر اله الكائن مكتبه بشارع عدد مكرّر، مركّب المسعي، الطابق ، مكتب عدد ب المتره أريانة، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بشارع عدد ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 24 ديسمبر 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 140928 والتي مفادها أنّه إبّان أحداث الثورة وخلال المظاهرة الاحتجاجية التي جدت بمدينة القصرين تعرّض المدّعي إلى الاعتداء بالعنف الشديد من قبل أعوان الأمن خلال محاولتهم تفريق تلك المظاهرات وإلى الاختناق بالغاز المسيل للدموع، وذلك مثلما تثبته الشهادة الطبية الأولية المسلمة من المستشفى الجهوي بالمكان بتاريخ 19 جانفي 2011 وتقرير الطبيب الشرعي الذي قدّر نسبة السقوط اللاحقة به بـ15%، طالبا جبر ضرريه المادّي والمعنوي باعتباره من بين مصابي وجرحى الثورة.

وبعد الإطّلاع على إعلام النيابة المقدم من الأستاذ تو الن بتاريخ 23 أفريل 2015.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ع الر الـ نيابة عن المدّعي بتاريخ 12 أكتوبر 2015 والذي تضمّن أنّه خلال الأحداث التيّ جدت بمدينة القصرين وعلى إثر الاستعمال المفرط للقوة من قبل أعوان الأمن وذلك باستعمالهم العصيّ والهراوات وإطلاقهم الغاز المسيل للدموع تعرض المدعي للاعتداء بالعنف الشديد وقد تمّ إسعافه حينها بالمستشفى الجهوي بالقصرين بتاريخ 13 جانفي 2011، وأنّ هذا الاعتداء الحاصل له من قبل أعوان الأمن يعتبر مخالفا لوظيفتهم الأصليّة المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالنظام الأساسي العام لقوّات الأمن الداخلي ومدعاة لمساءلتهم جزائيا على معنى الفصل 101 من المجلة الجزائية، وأنّ ما أقدم عليه أعوان الأمن خلال فترة الاحتجاجات الشعبية بمدينة القصرين يعدّ خطأ جسيما موجبا للمؤاخذة وموجبا للتعويض إذا نتج عنه ضرر للغير على معنى أحكام الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود، وقد وقع عرض المدعي على الفحص الطبي طبقا للإذن على عريضة الصادرة عن رئيس المحكمة الإبتدائية بالقصرين تحت عدد 6070 وانتهى الخبير إلى أن المدعي أصيب بعجز بدني دائم مقدر بـــ 15 %، طالبا بصفة أصلية إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأداء بمبلغ قدره خمسون ألف دينار (50.000,000د) بعنوان الضرر المادي الحاصل للمدعي ومبلغا قدره ثلاثون ألف دينار (30.000,000د) بعنوان ضرره المعنوي كإلزامه بأداء مبلغ ألف دينار (1.000,000د)بعنوان أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي، واحتياطيا الإذن بعرض المدعي على الفحص الطبي بواسطة ثلاثة خبراء مختصين لتقدير الأضرار البدنية وتحديد نسبة السقوط الحاصلة له نتيجة الاعتداء عليه حتى يتسنّ له المطالبة بحقوقه المشروعة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ت النـ نيابة عن المدّعي بتاريخ 23 نوفمبر 2015 والمتضمن أنّه خلال أحداث الثورة التي جدت بمدينة القصرين وعلى إثر الاستعمال المفرط للقوّة من قبل أعوان الأمن وذلك باستعمالهم للعصي والهراوات وإطلاقهم للغاز المسيل للدموع تعرض المدعي للاعتداء عليه بالعنف الشديد وقد وقع إسعافه في وقتها بالمستشفى الجهوي بالقصرين بتاريخ 13 جانفي 2011، وأن هذا الاعتداء الواقع له من قبل أعوان الأمن يعتبر مخالفا لوظيفتهم الأصلية المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي ومدعاة لمسائلتهم جزائيا على معنى الفصل 101 من المجلة

الجزائية، وأن ما أقدم عليه أعوان الأمن خلال فترة الاحتجاجات الشعبية بمدينة القصرين يعد خطأ جسيما موجبا للمؤاخذة وموجبا للتعويض إذا نتج عنه ضرر للغير على معنى أحكام الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود، وقد وقع عرض المدعي على الفحص الطبي طبقا للإذن على العريضة الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بالقصرين تحت عدد 6070 وانتهى الخبير إلى أنّ المدعي أصيب بعجز بدني دائم مقدّر بـــ 15 %، طالبا بصفة أصلية إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأداء مبلغ قدره خمسون ألف دينار (50.000,000د) بعنوان الضرر المادي الحاصل للمدعي ومبلغا قدره ثلاثون ألف دينار (30.000,000د) بعنوان ضرره المعنوي كإلزامه بأداء مبلغ ألف دينار (1.000,000د) بعنوان أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي، واحتياطيا الإذن بعرض المدعي على الفحص الطبي بواسطة ثلاثة خبراء مختصين لتقدير الأضرار البدنية وتحديد نسبة السقوط الحاصلة له نتيجة الاعتداء عليه حتى تتسنّ له المطالبة بحقوقه المشروعة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بتاريخ 24 أكتوبر 2016 والرامي إلى القضاء بصفة أصلية برفض الدعوى لعدم الإختصاص ورفضها شكلا لبطلان عريضة الدعوى واحتياطيا الحكم بعدم سماعها بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا- بطلان عريضة الدعوى شكلا لعدم إنابة محام عند رفعها ومخالفة أحكام الفصل 35 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ضرورة أنّ الدعوى الماثلة تندرج في نطاق القضاء الكامل التي تستوجب إنابة محام وهو إجراء يهم النظام العام ولا مجال لتصحيحه من قبل المحكمة.

ثانيا- بصفة أصلية ،عدم الإختصاص الحكمي ضرورة أنه تم بموجب المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 والمتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التّي شهدتها البلاد إقرار مبدأ التعويض لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتضررين من الاضطرابات والتحركات الشعبية التّي شهدتها البلاد في الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى غاية 28 فيفري 2011 كما تضمّن الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 المتعلق بصيغ وإجراءات وشروط تطبيق المرسوم المذكور أن يتقدّم المعنيون بالأمر بطلب في التعويض مصحوبا بالمؤيدات المستوجبة لدى مصالح الولاية الراجعين إليها بالنظر، علاوة على ذلك فقد تم بموجب المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 مثلما تم تنقيحه وإتمامه

بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 إحداث لجنة شهداء الثورة ومصابيها لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتولى إعداد القائمة النهائية لشهداء وجرحى الثورة، كما أحدث المرسوم المذكور لجنة فنية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية تعهد لها مهمة تقدير نسبة السقوط البدني للجرحى وضبط هذا المرسوم جملة المنافع المخولة للشهداء والجرحى، وبناء عليه فإن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد من 17 ديسمبر 2010 إلى 19 فيفري 2011 لا يتمّ التعويض عن الأضرار الناجمة عنها إلا باتباع الإجراءات المذكورة، وعليه يتجه رفض الدعوى لعدم إختصاص هذه المحكمة بالنظر في قضية الحال.

ثالثا- بصفة احتياطية جدّا، مخالفة أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، لقد سبق للمدّعي وأن تقدم بشكوى لدى وكالة الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية العسكريّة الدائمة بالكاف تم حفظها، لذا فإن الأضرار المدعى بها لا يمكن نسبتها إلى أحد الأعوان التابعين لوزارة الداخلية، وأن المدّعي لم يدل بما يفيد وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر المشتكى به وبين الاعتداء الصادر مباشرة عن أحد موظّفي وزارة الداخلية.

رابعا- مخالفة أحكام الفصلين 6 و11 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011، فإن الفصل 6 قد حدد تعريفا قانونيا لشهداء الثورة ومصابيها والذي يخول المطالبة بالتعويض، وأن الفصل 11 من المرسوم المشار إليه ولئن خول للمتضررين من الثورة إمكانية اللجوء إلى القضاء في مرحلة لاحقة للمطالبة بالتعويض فقد أشار إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للتعويضات التي تحصل عليه المعني بالأمر بموجب أحكام المرسوم عدد 40 والمرسوم عدد 97 المشار إليه بمعنى أن القيام لدى القضاء لا يكون إلا بعد إستيفاء التعويض الذي أقرته الدولة بمقتضى المراسيم المشار إليها أعلاه وبعد إتباع الإجراءات التي سبق بيانها وذلك درأ لإمكانية الحصول على تعويضين من الإدارة وبالتالي الإثراء دون سبب، وأنه سبق للمدّعي أن تحصل على مبلغ ستة آلاف دينار بعد أن أدرج اسمه بالقائمة الأولية لجرحى الثورة بما يتجه معه احتساب ذلك في تقدير الغرامة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الإختبار المأذون به قضائيا والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 جويلية 2017.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدعي الأستاذ عبد الرزاق المقدم لكتابة المحكمة بتاريخ 26 جويلية 2018.

وبعد الإطّلاع على التقرير المشترك المدلى به من نائبي المدعي بتاريخ 22 أفريل 2019 والمتضمن أنّ المدّعي قد أصيب جراء الاعتداء الذي تعرض له بأضرار مختلفة ومتفاوتة وذلك على مستوى الظهر وبأعلى الحوض وبالرأس وبركبته اليمنى خاصة وأنّ من مخلفات ذلك الصعوبة في المشي وفقدان التوازن بمجرّد تغيير الحركة، وأن المدّعي أصبح يعاني من عجز بدني دائم ونهائي قدره الخبراء بنسبة 14%، ثمّ تمسّكا بالطلبات السابقة.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 ماي 2011 المتعلّق بجبر الأضرار النّاتجة عن الاضطرابات والتّحرّكات الشّعبيّة التي شهدها البلاد.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلّق بالتّعويض لشهداء ثورة الحريّة والكرامة : 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 ومصابيها مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2012.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرّخ في 27 جوان 2011 المتعلّق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 ماي 2011 المتعلّق بجبر الأضرار النّاتجة عن الاضطرابات والتّحرّكات الشّعبيّة التي شهدها البلاد مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3165 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 1515 لسنة 2013 المؤرّخ في 14 ماي 2013 المتعلّق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثّورة ومصابيها.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 4575 لسنة 2013 المؤرّخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلّق بضبط تركيبة وطرق سير عمل اللّجنة الفنيّة لتقدير السّقوط البدني المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير الشّؤون الاجتماعيّة المؤرّخ في 24 مارس 2014 المتعلّق بتحديد تركيبة اللّجنة الفنيّة لتقدير السّقوط البدني.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 7 جانفي 2012 المتعلّق بضبط المبلغ التّكميلي للتّعويضات لفائدة شهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2019، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد غ باله ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر كل من الأستاذين ت الن وع الر ال نائبا المدّعي وبلغهما الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أكتوبر 2019.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام الجهة المدعى عليها بجبر الضرر المادي والمعنوي اللاحق بالمدعي باعتباره من بين المصابين خلال أحداث الثورة لسنة 2011.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بمخالفة عريضة الدعوى للموجبات الشكلية لعدم إنابة محام عند القيام عملا بمقتضيات الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث اقتضى الفصل 35 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن: "تقدّم عريضة الدعوى والمذكّرات في الرّد ممضاة من قبل محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف وتعفى من إنابة المحامي دعاوى تجاوز السلطة".

وحيث قدّمت العريضة الافتتاحية للدعوى من قبل المدّعي مباشرة دون إنابة محام لدى التعقيب أو

لدى الإستئناف مثلما يقتضيه الفصل 35 سالف الذكر، ضرورة أنّ النزاع يندرج في مادّة التعويض ويخرج تبعا لذلك عن الحالة التي استثنى فيها المشرّع وجوبية رفع الدّعوى بواسطة المحامي.

وحيث تولّت المحكمة بتاريخ 6 مارس2015 مطالبة المدّعي بتصحيح الإخلالات العالقة بالقيام وذلك بإنابة محامي وقد تقدّم كل من الأستاذان عبد الرزاق العوني والنائب بنيابة قانونية عن المدّعي ب بتاريخ 12 أكتوبر 2015 وتاريخ 23 نوفمبر 2015 بتقارير في الغرض إستيفاء لموجبات الدعوى.

وحيث طالما استقر القضاء على جواز تصحيح إجراءات القيام بالنسبة إلى الدعاوى الرامية إلى التعويض فإنّ الدفع الماثل يغدو في غير طريقه وحريّا بالردّ.

وحيث وفيما ما عدا ذلك تكون الدعوى مقدّمة ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهرية وتغدو حريّة بالقَبُول من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

أساس المسؤوليّـــة:

حيث تهدف الدّعوى إلى التّصريح بمسؤوليّة وزارة الدّاخلية عن الأضرار اللاحقة بالمدعي والتي طالت الظهر وأعلى الحوض والرأس وركبته اليمنى ممّا خلّف له صعوبة في المشي وفقدانا للتوازن عند تغيير الحركة جرّاء الاعتداء عليه بالعنف من قبل أعوان الأمن إبّان أحداث الثورة وخلال المظاهرة الاحتجاجية التي جدت بمدينة القصرين.

– عن الدفع المتعلّق بمخالفة أحكام المرسومين عدد 40 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 ماي 2011 وعدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011:

حيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة بمخالفة الدّعوى لمقتضيات الفصل الأوّل من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 ماي 2011 الذي أقرّ مبدأ التعويض لفائدة الأشخاص الطبيعيين المتضرّرين من الاضطرابات والتّحرّكات الشّعبيّة التي شهدتها البلاد بداية من 17 ديسمبر 2010، وكذلك أحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرّخ في 27 جوان 2011 المتعلّق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة

2011 الذي أوجب على المتضرّرين أن يتقدّموا بمطلب في التّعويض مصحوبا بالمؤيّدات المستوجبة لدى مصالح الولاية الرّاجعين إليها بالنّظر وتُسند هذه التعويضات طبقا للفصل الثاني من ذات الأمر بمقتضى مقرّر من الوالي وتُضبط مبالغها بمقتضى قرار من الوزير الأوّل، وبناء عليه فإنّ الأضرار التي لحقت بالمدّعية لا يمكن التعويض عنها إلا بإتباع الإجراءات المذكورة آنفا.

وحيث وفي المقابل، فقد دفع المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة بمخالفة الدّعوى لمقتضيات المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2012 وخاصّة الفصل 11 منه الذي ولئن خوّل للمتضرّرين من أحداث الثّورة إمكانيّة اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض إلا أنّه نصّ على ضرورة مراعاة التعويضات المتحصّل عليها بمقتضى أحكام المرسومين عدد 40 وعدد 97 لسنة 2011 ممّا يفضي إلى القول بأنّ القيام لدى القضاء لا يكون إلاّ بعد استيفاء التعويض الذي أقرّته الدولة بمقتضى المرسومين المذكورين وبمراعاة الإجراءات المنصوص عليها صلبهما حتى لا يتمّ التعويض عن الضرر نفسه مرّتين.

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 على أنّه "يهدف هذا المرسوم إلى إقرار مساهمة في جبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحرّكات الشعبيّة التي شهدتها البلاد وذلك بدفع تعويضات بعنوان :

- الإصابات التي لحقت الأشخاص الطبيعيين ونتجت عنها الوفاة أو أضرار بدنية أخرى وذلك بداية من 17 ديسمبر 2010".

وحيث تمّ ضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 بمقتضى الأمر عدد 790 لسنة 2011 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3165 لسنة 2011 والذي جاء بالفصل الأوّل منه أنّه : "على الأشخاص الطّبيعيّين المتضرّرين أو ذوي الحقّ للأشخاص المتوفّين إيداع طلب التّعويض عن الأضرار بعنوان الإصابات التي نتجت عنها الوفاة أو أضرار بدنيّة أخرى (...) لدى مصالح الولاية الرّاجع إليها المتضرّر بالنّظر (...)"، كما نصّ الفصل 2 من ذات الأمر على أن "تسند التّعويضات للأشخاص الطّبيعيّين المتضرّرين أو لذوي الحقّ للأشخاص المتوفّين (...) بمقتضى مقرّر من الوالي المختصّ ترابيّا. وتضبط مبالغ التّعويضات بمقتضى قرار من الوزير الأوّل".

وحيث وبناء عليه أصدر الوزير الأوّل قرارا بتاريخ 26 جانفي 2011 حدّد مبلغ القسط الأوّل بعنوان المساهمة في التّعويض، ثمّ أصدر رئيس الحكومة قرارا ثانيا بتاريخ 7 جانفي 2012 يتعلّق بضبط المبلغ التّكميلي للتّعويضات.

وحيث يُستفاد من أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 ومن النّصوص الترتيبية الصادرة تطبيقا له أنّ المشرّع لم يُحدّد صلبه نظاما خاصّا ينحصر في نطاقه التعويض لفائدة المتضرّرين من الاضطرابات والتّحرّكات الشّعبيّة التي شهدها البلاد بداية من 17 ديسمبر 2010 وإنّما اقتصر على مجرّد إقرار مساهمة ماليّة في جبر الأضرار اللاحقة بهم وهي تعويضات وقتيّة وجزئية تهدف إلى إعانة المتضررين على مواجهة الصعوبات المتأكّدة ولا تغطّي التعويض عن مختلف أوجه الضرر الذي لحقهم والذي يمكنهم المطالبة به عبر اللّجوء إلى القضاء المختصّ.

وحيث، وتزامنا مع نظام التعويض المنصوص عليه بالمرسوم عدد 40 لسنة 2011، فقد صدر المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلّق بالتّعويض لشهداء ثورة الحريّة والكرامة : 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 ومصابيها مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2012 والذي نصّ الفصل 11 منه على أنّه "في حالة قيام المعني بالأمر لدى القاضي المختصّ بقضيّة لجبر الضّرر يتعيّن على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التّعويضات التي أسندت إليه بمقتضى أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه وأحكام هذا المرسوم".

وحيث يخلُص ممّا سبق بيانه أنّ المشرّع لم يحصر حقّ التعويض للمتضرّرين من أحداث الثورة في نظام قانوني واحد علاوة على أنّه أبقى على حقّهم في اللجوء إلى القضاء المختصّ للحصول على التعويضات المستحقة لقاء الأضرار التي لحقتهم على أن يتمّ خصم التعويضات التي أُسندت إليهم بمقتضى أحكام المرسومين عدد 40 وعدد 97 لسنة 2011 .

وحيث، علاوة على ما سبق، فإنّ نظام التعويض المُقرّر في نطاق المرسوم عدد 97 لسنة 2011 لم يكتمل بعدُ إذ لم يتمّ إصدار جميع النّصوص التّرتيبيّة المتعلّقة بتطبيق أحكامه وتفعيل جميع الإجراءات الواردة بالنّصوص التي صدرت وخاصّة إعداد القائمة النّهائيّة لشهداء الثّورة ومصابيها وتحديد نسب السقوط للمتضررين وضبط مقدار الجرايات الشهرية المستحقّة وهو ما يُبرّر لجوء المعنيين بالأمر إلى

القضاء المختصّ للمطالبة بجبر الأضرار اللاّحقة بهم في ظلّ التّشريع العام للمسؤوليّة الإداريّة دون انتظار اكتمال النظام القانوني للتعويض المنصوص عليه بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011.

وحيث يتبيّن مما تقدّم أنّ نظامي التعويض المنصوص عليهما بالمرسومين عدد 40 لسنة 2011 وعدد 97 لسنة 2011 لا يحولان دون حقّ المشمولين بهما في القيام ضدّ الإدارة للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقتهم على أساس النظام العام للمسؤولية المحدّد بالفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته.

– عن الدفع المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية:

حيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة بمخالفة الدّعوى لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة، ذلك أنّ الانفلات الأمني الذي عاشته البلاد يوم 14 جانفي 2011 يُعدّ من الظروف الاستثنائيّة التي تُعفي الدولة من المسؤولية عن الأضرار التي حصلت أثناءها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة أن تختصّ الدّوائر الابتدائيّة بالنّظر ابتدائيّا في "الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشّرعيّة أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة ...".

وحيث تعدّ المعدّات التي تضعها الإدارة في أيدي أعوانها كالأسلحة النارية أو القنابل المسيلة للدموع من الأشياء الخطرة التي يترتّب عن الأضرار الناتجة عنها انعقاد مسؤولية الإدارة طبقا لمقتضيات الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وذلك بمجرّد إثبات العلاقة السببيّة المباشرة بين الضرر المشتكى به والشيء الخطر ما لم يثبت أنّ ذلك الضرر مردّه قوّة قاهرة أو فعل المتضرّر.

وحيث وعلى نحو ما تثبته الشهادة الطبية الأولية المسلمة من المستشفى الجهوي بالمكان بتاريخ 19 جانفي 2011 ، فقد تعرّض المدعي إلى الاعتداء بالعنف الشديد من قبل أعوان الأمن خلال محاولتهم تفريق تلك المظاهرات وإلى الاختناق بالغاز المسيل للدموع، وقدّر تقرير الطبيب الشرعي نسبة السقوط اللاحقة به بـــ 15 %، كما أثبت تقرير الاختبار الطبي المأذون به قضائيا بتاريخ 30 ماي 2017 والمدلى به من قبل الأطباء المنتدبين بتاريخ 14جويلية2017، العلاقة السببية بين الأضرار اللاحقة بالمدّعي على مستوى الظهر وبأعلى الحوض وبالرأس وبركبته اليمنى وبين تعرّضه للاعتداء

بالعنف الشديد أثناء أحداث الثورة وقد عاين الخبراء أن نسبة السقوط الجزئي المستمر الحاصل للعارض قدرت بـــ 14%.

وحيث ترتيبا عمّا سبق بيانه فإنّ العلاقة السببيّة بين السقوط اللاّحق بالمدّعي على مستوى الظهر وبأعلى الحوض وبالرأس وبركبته اليمنى وبين الاعتداء عليه من قبل قوات الأمن خلال أحداث الثورة ثابتة.

وحيث وفي ظلّ ما تقدّم، فإنّه يتّجه تحميل الجهة المدّعى عليها كامل المسؤوليّة عن الأضرار اللاّحقة بالمدّعي على معنى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة.

ثانيا: عن الغرامات المطلوبة:

- بخصوص الضّرر البدني:

حيث يطلب نائبا المدّعي إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة بأن يؤدّي إلى منوّبهما مبلغ خمسون ألف دينار (50.000،000د) بعنوان الضرر البدني اللاّحق به والبالغة نسبته أربعة عشرة بالمائة (14%).

وحيث إنّ تحديد الغرامات المستحقّة لقاء الضّرر البدني يتمّ على أساس تقدير نقطة السّقوط استنادا إلى طبيعة الضّرر ونسبته وسنّ المتضرّر ومدى تأثير الإصابة على حياته اليوميّة ووضعه الاجتماعي.

وحيث ثبت من تقرير الاختبار الطّبي المأذون به قضائيا والمقدّم من الخبراء إلى كتابة المحكمة بتاريخ 14 جويلية 2017 أنّ المدّعي يعاني من عجز جزئي مستمر يتمثّل في الصعوبة في المشي وفقدان التوازن بمجرّد تغيير الحركة وألم وتصلّب الفقرات القطنية التي تتطلب علاجًا متقطعًا وكذلك ألم وتيبّس في نهاية ثني الركبة اليمنى وتبلغ نسبته أربعة عشرة بالمائة (14%).

وحيث، ترى المحكمة وفي نطاق مراعاة طبيعة العضو المصاب وتأثير الضّرر على الحياة اليوميّة للمتضرّر ، تقدير نقطة السّقوط الواحدة بما قيمته ألف وخمسمائة دينار (1.500,000د)، ممّا يجعل التّعويض المستحقّ بعنوان الضّرر البدني في حدود مبلغ قدره واحد وعشرون ألف دينار (21.000,000د).

وحيث تقتضي أحكام الفصل 11 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 أنّه "في حالة قيام المعني بالأمر لدى القاضي المختصّ بقضيّة لجبر الضّرر يتعيّن على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التّعويضات التي أسندت إليه بمقتضى أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه وأحكام هذا المرسوم".

وحيث وفي ظلّ عدم ثبوت حصول المدّعي على تعويضات ماليّة بمقتضى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 والمرسوم عدد 97 لسنة 2011 يمكن خصمها من التّعويض المحكوم به من هذه المحكمة فإنّه يتّجه إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغ واحد وعشرون ألف دينار (21.000,000د) لقاء ضرره البدني.

- **بخصوص الضّرر المعنوي:**

حيث يطلب نائبا المدّعي إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة بأن يؤدّي لمنوّبهما مبلغ ثلاثون ألف دينار (30.000.000د) بعنوان الضرر المعنوي اللاحق به جرّاء الآلام المستمرة التي يعاني منها إثر الاعتداء عليه.

وحيث، ترى المحكمة وبالنّظر لما تسبّب فيه الحادث للمدّعي من آلام ولوعة وحسرة وشعور بالنّقص، وبما لها من سلطة اجتهاد تقدير الغرامة المستحقّة بعنوان الضرر المعنوي بمبلغ ألفي دينار (2.000,000د)، ويتّجه لذلك إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي للمدّعي المبلغ المذكور.

- **فيما يتعلق بمصاريف الاختبار الطبي:**

حيث يطلب نائبا المدّعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدي لمنوبهما مبلغ ثلاثمائة دينار (300,000د) بعنوان أجرة الإختبار الطبي.

وحيث ثبت بالرجوع إلى ملف النزاع أنّ المدّعي قد تكبّد مصاريف اختبار بما قدره ثلاثمائة دينار (300, 000د)، الأمر الذي يتعين معه الاستجابة لطلبه بهذا العنوان.

- **بخصوص مصاريف التّقاضي وأتعاب المحاماة:**

حيث يطلب نائبا المدّعي إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة بأن يؤدّي إلى

منوّهما مبلغ ألف دينار (1.000,000د) بعنوان مصاريف التّقاضي وأتعاب المحاماة.

وحيث وطالما أفلح العارض في دعواه فإنّه يتعيّن الحط من المبلغ المطلوب نظرا للشطط الذي شابه، والقضاء بإلزام المكلّف العامّ بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة بأن يؤدّي إليه مبلغ ستمائة دينار (600,000د) لقاء أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة.

ولـهـذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلاً: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخليّة بأن يؤدي إلى المدّعي مبلغا قدره واحد وعشرون ألف دينار (21.000,000 د) لقاء ضرره البدني ومبلغا قدره ألفا دينار (2.000,000د) لقاء ضرره المعنوي.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره ثلاثمائة دينار (300,000 د) بعنوان مصاريف الإختبار ومبلغا قدره ستمائة دينار (600 ,000د) لقاء أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة عن هذا الطّور.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة عشر برئاسة السـيّدة مـ القـ وعضـويّة المستشـارين السيّد ه ع والسيّدة س العـ

وتلي علنا بجلسة يوم 25 أكتوبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة س الما

رئيسـة الـدّائـرة — المستشـار المقـرّر

مـ القـ — غي بالطّ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
ل ألخ

140928.19.14.01